الصلاة وانما تفعل علي هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشيا
وقوله بجمله الباقيه بمعني مع او بمعني في وهو ان يلتحم القتال
بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق بعضهم ببعض او يقارب التصاقه او عن اختلاط
بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي او يشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا ان يحمل العدو عليهم لو ولوا
او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا لقوله
تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم اخراج الصلاة
عن وقتها ويعذر كل منهم في ترك استقبال القبلة عند العجز
عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الاية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا
رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فلا يجب علي الماشي كالراكب الاستقبال حتي في التحرم
والركوع والسجود ولا وضع جبهته علي الارض لما في تكليفه
ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في
السفر كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب
لان الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال
زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة او تقدموا علي الامام كما صرح به ابن الرفعة
وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخلفوا عنه اكثر من ثلثماية
ذراع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار
في فضيلة الجماعة وكذا الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات
والطعنات يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح ولا تبطل بها
بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي
فمحتمل في غير الخوف ففيه اولي والثاني لا يعذر لان النص
ورد في هذين فيبقي ما عداهما علي الاصل لا في صياح فلا يعذر
فيه

فيه بل تبطل به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب
ومثله النطق بلا صياح كما في الام ويلقي السلاح اذا دمي بما
لا يعفي عنه ان استغني عنه تصحيحا للصلاة وفي معني القايه جعله
في قرابه تحت ركابه كما في الروضة واصلها ولعلهم اغتفروا لبسه
هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظايره كما لو وقع علي
ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا لا خشية من ضياعه بالاغفالات
الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام
قول الروياني الظاهر بطلانها به ويرد بذلك فان عجز اي احتاج الي
امساكه بان لم يكن له عنه بد امسكه للحاجة
لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة ولا قضا في الاظهر
لندور العذر وما رجحه تبع فيه المحرر فانه قال والثاني يجب
وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة قال انه الاقيس
لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب
وجوب القضا وفي المجموع ان كلام الاصحاب القطع بالوجوب
قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوي عليه
انتهي وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلي في موضع نجس
وان عجز عن ركوع او سجود اومأ به للضرورة والسجود اخفض
من الركوع وجوبا تمييزا بينهما او يكون خبرا بمعني الامر
اي يلزمه ذلك وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما
صرح به في المحرر وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف سفرا
وحضرا في كل قتال وهزيمة مباحين لان المنع منه ضرر
ونحو ذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفية العادلة في قتال
الباغية دون عكسه لانه اعانة علي معصية وهرب من حريق
وسيل وسبع وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشي
لوجود الخوف وغريم عند الاعسار وخوف حبسه دفعا
لضرر الحبس ان لم يكن له به بينة وهو ممن لا يصدق فيه

Copyright © King Saud University